ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Elections and the Legitimacy of Access to Government According to Contemporary Islamic Trends ((Contemporary Jurisprudential Study))

Lect. Zaki Yahya Ahmed*

Northern Technical University/ Technical Institute Al-Dour

Dr. Khaled Khalil Ahmed

University of Tikrit / the University presidency is a center for documents and heritage of salahuddin

dkhaldaljbwry@gmail.com

* *Corresponding author: E-mail* : webzaki@yahoo.com

***Keywords*:**
The election
Direction
Azhar salafi
Muslim
Brothers

ARTICLE INFO

Article history:
Received 28 Oct. 2020
Accepted 22 Nov 2020
Available online 22 Dec 2020
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The Great Imamate is one of the most important subjects in the Islamic Sharia because it is the guardian of this religion. It is the long hand to spread the religion and defend its borders from the mess as people's needs and benefits are subjects of the five requirements it became necessary for the Muslim society to have a leader that they invoke to give rights and stop harm They gather to support his imamate and mandate according to Sharia this is called the Grand Imamate according to the importance of this topic we studied this topic especially since the way of election and consultation became unrealized in most of the Islamic countries, and the new method of selecting governors is elections. The Islamic groups had different views on the legitimacy of the elections. Here, we had to show the simplicity of this contemporary view, considering that the other groups, who are not related to Islamic groups have no doubt that the elections are an unnegotiable process through which the leadership is chosen We reached an inevitable conclusion that the elections are a contemporary and legitimate way to select a leader and not far from the principle of consultation and allegiance. Also, the forbidden evidence is exaggerated and have hyperbole extremism in some choices of spreading the Islamic call in all areas and move away from the falsehood, even partially and gradually.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.12.2020.3

الانتخابات وشرعية الوصول للحكم لدى الاتجاهات الاسلامية المعاصرة

((دراسة فقهية معاصرة))

زكـي يحيى أحمد/ الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني الدور

م.د. خالد خليل احمد/ جامعة تكريت / رئاسة الجامعة مركز وثائق وتراث صلاح الدين

الخلاصة:

إن موضوع الإمـامة العظمى هو من أهـم الأمـور في الشـريعـة الإسلامـية لأنها الحـارس لهذا الدين، واليد الطولى لنشره والذود عنه من عبث العابثين، ولما كانت أمور الناس ومصالحهم تـدور رحـاهـا

حـول الـضـرورات الخمس كـــان لـزاماً أن يكـون للمجتمع المسلم رأس يجتمعـون عليه لإقامة الحق فيهم وازهاق الباطل يجتمعون بـالبيـعـة الشـرعـيـة على إمامته وولايته لأمـرهـم وهـــذا مـا يسـمى بـــالإمـــامـــة العظـمـى ولأهـمـيـة هـذا الامر كـــان اختـيـاري لهذا الموضوع وخاصة إن صور البيعة والشورى أصبحت غير متحققة في معظم البلدان الاسلامية والصورة الجديدة لاختيار ولاة الامور هـي الانتخـابـات وكـانـت لـدى الحـركـات الاسـلامـيـة اراء شتى ومختلفة فيما بينها حول مشروعية الانتخابات كان لزاماً منا ان نبين الشي البسيط لهذه الصورة المعاصرة وباعتبار الحركات الاخرى التي لا تتصل بالجماعات الاسلامية ليس لديها ادنى شك بان الانتخابات هي من الامور التي لا اختلاف في السير من خلالها لتولي الحكم وتوصلنا لنتيجة حتمية . ان الانتخابات هي صورة معاصرة وشرعية لاختيار ولي الامر وليست بعيده عن مبدأ الشورى والبيعة وادلة المانعين مبالغ فيها بالتفسير ولا تخلو من الغلو والتطرف في بعض الاختيارات ولزوم نشر الدعوة الاسلامية في كل المجالات ودفع الباطل حتى ولو كان بشكل جزئي وبالتدريج .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آلة وصحبه أجمعين :

إن الحكم في الاسلام من أهم الواجبات فمن خلاله ينتظم أمر المسلمين ، ولذلك اهتم الصحابة به اهتماماً كبيراً به لدرجة اختيارهم خليفة لرسول الله محمد (ﷺ) عقب وفاته وقبل دفنه.

والطريق للوصول الى الحكم يكون من خلال الدعوة والتربية والاعداد لإقامة الدولة المسلمة في البلاد وذلك لكي يكون اعدادها يكون على أرض صلبه ويتحمل الناس مسؤوليتها.

والانتخابات من أهـم الموضـوعـات المعاصـرة تـداولاً بـيـن جمـيع القوى والحركات الاسلامية منها والعلمـانـيـة مـن أجل تحقيق الهدف الأسمى لأفكارهم وهو الوصول إلى سدة الحكم حيث أقيمت المؤتمرات والندوات ودرست في الجامعات بشقيها الاسلامي والقانوني، وأنشئت لها الهيئات والمؤسـسـات والمـرجـعـيـات التـي تـقـوم عليها وتديرها، بـل أخـذت الـدول فـي إقـرارهـا وســن القـوانيـن التي تنظمها، وأصبحـت مـن أهـم وسـائـل الوصـول إلى الحكم وإدارة الدول، مـع مـا يـرافـق هــذه الانتـخـابـات مـن مـفـاسـد وإعـلام ومـال يشــوه الحقـيـقـة لكـنها اصبحت واقـع حـال كـمـثـال مشـابــه لنـظـام للبـيـعـة لاخـتـيـار الـحـاكـم، لهذا اخترنا أن نكتب بحثنا تحت عنوان ((الانتخابات وشرعية الوصول للحكم لدى الاتجاهات الاسلامية المعاصرة))

حيث تكون في المبحث الأول ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- تعريف الانتخابات في اللغة والاصطلاح والجانب القانوني .

المطلب الثاني :- الانتخابات في الحكم الاسلامي .

المطلب الثالث :- العلاقة بين البيعة والانتخابات .

وتكون المبحث الثاني من اربعة مطالب :-

المطلب الاول :- رؤية الأزهر الشريف للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

المطلب الثاني :- رؤية الاتجاه السلفي للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

المطلب الثالث :- رؤية الإخوان المسلمين للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

المطلب الرابع :- رؤية التيارات الجهادية للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

وأما المبحث الثالث من مطلب واحد :- فقد تناولنا اراء المعارضين لدخول البرلمان والردود عليها وختمنا البحث بخلاصة للقول في المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية املين اننا قد طرحنا الموضوع بحيادية ومن مبدأ التوازن بين الاقوال والعمل بالمصلحة العامة وبيان الحقيقة وختاماً نسأل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص في اعمالنا والبعد عن كل ما يؤدي الى الشقاق وتشرذم امة الاسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

لمبحث الأول :-

قبل الشروع في بحث الانتخابات وأحكامها سنتطرق الى تعريف الانتخابات

المطلب الاول :- تعريف الانتخابات .

اولاً :- فـي اللـغــة :-

(الِانْتِخَابُ) الاختيار و(النُّخَبَةُ) مِثْلُ النُّجَبَةِ، وَالْجَمْعُ (نُخَبٌ) كَرُطَبَةٍ وَرُطَبٍ. يُقَالُ: جَاءَ فِي نُخَبِ أَصْحَابِهِ أَيْ فِي خِيَارِهِمْ ،وانْتَخَبَ الشيءَ: اختارَه. والنُّخْبَةُ: مَا اخْتَارَهُ، مِنْهُ. ونُخْبةُ القَوم ونُخَبَتُهم والانْتِخابُ: الانتِزاع. والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ؛ وَمِنْهُ النُّخَبةُ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ تُخْتارُ مِنَ الرِّجَالِ ، نُخَبِ أَصحابه أَي في خيارهم ونَخَبْتُه أَنْخُبه إذا نَزَعْتَه .(1)

من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقى .

ثانياً :- فـي الاصطلاح :-

لا أراه يـبـعـد عـن المعنـى اللغـوي فهـو بـمثـابـة الـيـة لبـسـط الشـورى فـي اخـتـيـار مـن يـمثـل الـشـعـب ، او رأس الـدولـة ، او اي مـؤسـسـة مـن مـؤسـسـاتـهـا ، فـالانتـخـابـات هي اختيار الناخبين لشخص او اكثر من عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد. (2)

وعـرف بـأنه قـيـام المـواطنيـن (الـنـاخـبـيـن) بـاخـتـيـار البعـض منهـم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير اجهزة سياسية وادارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت . (3)

فكلمة انتخاب بالعموم يقابلها مصطلح الاقتراع او الاختيار، كما يمكن ان التعبير عنه بمصطلح التصويت في بعض الاحيان وبشكل عام يقصد به اعطاء الصوت في الانتخابات او اعلان للرأي حول قضية معروضة لغرض الحصول على قرار ما .

ثالثاً :- في الجانب القانوني :-

الانتخاب هي الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية او الثقافية او الاقتصادية .(4)

الواقع إن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين النظريات التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح نظام الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة .

المطلب الثاني :- الانتخابات في الحكم الاسلامي:-

إن فكرة الانتخابات تعد من الأفكار الإنسانية القديمة، والتي تساهم في حل النزاعات، والاختلافات حول رأي ما، وقد عرف الرومان القدماء فكرة الانتخابات في اختيارهم للقادة، والشخصيات البارزة لتولي المناصب، والمهام في الدولة، كما أنها عرفت في العالم العربي الإسلامي عندما كان الصحابة(رضي الله عنهم) يختارون خليفة للمسلمين عن طريق الإجماع على اسم صحابي منهم. صارت الدول تعتمد فكرة الانتخابات كأساس من أساسات دستورها، وتشريعٍ من تشريعاتها القانونية، لتضمن تطبيق الفكر الديمقراطي الذي يدعو إلى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءً على رأي أفراد الشعب، أو المجلس النيابي، أو الهيئة المختصة بذلك، وهذا ما أدى إلى اعتبار الانتخابات حقاً من حقوق الناس، وواجباً عليهم تطبيقه لضمان تفعيل دورهم الإيجابي في الحياة السياسية في مجتمعهم ودولتهم.

اولاً :- القران الكريم :-

قال تعالى :- ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)). (5)

قال تعالى ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)). (6)

إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنُّوا بسنَّته في ذلك، ويحتذوا المثالَ الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورتَه في أموره مع المنزلة التي هو بها من الله في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم، فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم.

لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يُخْلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه 0

فقد كَانَ عمر رضي الله عنه يستشير الصَّحَابَة وَبِهَذَا مدح الله الْمُؤمنِينَ بقوله، فَكَانَ مَا فعله من الشورى مصلحَة وَمَا كَانَ فعله أَبُو بكر رَضِي الله عَنهُ من تعْيين عمر رضي الله عنه هُوَ الْمصلحَة أَيْضا فَإِن أَبَا بكر تبين لَهُ من كَمَال عمر وفضله واستحقاقه لِلْأَمْرِ.

يستنتج من ذلك يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، وعليه فولاية أمر الناس من أهم الأمور التي يجب أن تجري فيه الشورى، والتطبيق العملي للأمة جعل الفقهاء يطلقون على من ينتخب ويختار الإمام بـــ (أهل الاختيار) . (7)

ثانياً :- السنة النبوية:-

1- ورد في بيعة العقبة الثانية ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاطب الانصار أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، يكونون على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم النقباء، تسعة من (الخزرج) وثلاثة من (الأوس). (8)

فقال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم وأنا كفيل على قومي)) تلكم بيعة العقبة، وما أبرم فيها من مواثيق، وما دار فيها من محاورات .(9)

2- قال الامام البخاري:- حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ حدَّثني اللَّيْثُ قَالَ حدَّثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ وزَعَمَ عُرْوَةُ أنَّ مرْوَانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ قَالَ أخْبَرَاهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قامَ حِينَ جاءَهُ وَفد هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فسَألُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِم أمْوَالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رسولُ الله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) أحَبُّ الحَدِيثِ إلَيَّ أصْدَقهُ فاخْتَارُوا إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إمَّا السَّبْيَ وإمَّا المَالَ وقَدْ كُنْتُ اسْتَأنَيْتُ بِكُمْ وقَدْ كانَ رسولُ الله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم غَيْرُ رَادٍّ إلَيْهِمْ إلاَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قالُوا قالُوا فَإنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فقامَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي المُسْلِمِينِ فأثْنَى عَلى الله بِما هُوَ أهْلُهُ

ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فإنَّ إخْوَانَكُمْ هؤُلاءِ قَدْ جاؤُنا تَائِبِينَ وإنِّي قَدْ رَأيْتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ بِذَلكَ فَلْيَفْعَلْ ومنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَكونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) لَهُمْ فقالَ رسولُ الله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) إنَّا لاَ نَدْرِي منْ أذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأذَنْ فارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إلَيْنَا عُرَفَاءَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إلَى رسولِ الله (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) فأخْبَرُوهُ أنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وأذِنُوا .(10)

بناءً على ما تقدم ان رسول الله (ﷺ) قبل مقابلة الوفود من خلال وكلاء تم تعيينهم واختيارهم من قبل قبائلهم على اعتبارهم من اعرف الناس ومن خيارهم ، وربما اختيروا من قبل الناس فيكون انتخاباً والله تعالى اعلم .

ثالثاً :- عهد الخلفاء الراشدين:-

البيعة العامة التي كانت تعقد لأي خليفة بعد رسول الله كانت تكون من خلال مشاركة الناس باختياره ودائماً ما تتم البيعة في المسجد.

1- فلما علم الصَّحابة (رضي الله عنهم) بوفاة رسول الله (ﷺ) اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه، وهو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنَّة الحادية عشر للهجرة ولقد جرت المشاورة بشأن اختيار خليفة للمسلمين بين الأفراد والمجموعات الصغيرة، وجرت فيما بين الأنصار وجرت فيما بين المهاجرين، ثم التأم الجميع في سقيفة بني ساعدة وجرت المشاورة الكبرى والنقاش العام بين المهاجرين والأنصار في مسجد الرسول الكريم بعد ذلك وأسفر ذلك كله عن مبايعة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).(11)

فكان الاختيار جماعياً من بعد اختلاف وتنازع لمن تكون الخلافة بعد رسول الله (ﷺ) وهو بمثابة اختيار من بين عدة زعامات فرضت نفسها للخلافة .

2- اختيار عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) ومشورته لأجل اختيار خليفة بعد امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. (12)

وجه الدلالة أن عبد الرحمن اطلع على اراء الناس وتشاور معهم من اجل ان يختارون من يرونه مناسباً للخلافة من بعد عمر بن الخطاب وكانت الاغلبية آنذاك لاختيار عثمان اكثر من علي (رضي الله عنهم) وهذا يدلل على الاخذ بالاعتبار بآراء الناس من باب اختيارهم للولاية.

3- قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ. (13)

من خلال هذه الواقعة نرى ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نهى قيام الخلافة من غير مشورة ما بين المسلمين واعتقد ان طرق الانتخابات هي من ابواب الرجوع الى المسلمين في الوقت الحاضر .

المطلب الثالث :- العلاقة بين البيعة والانتخابات.

قبل الخوض في غمار أوجه الاتفاق بين البيعة والانتخابات لا بد من فهم بسيط لمفهوم البيعة ، فالبيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازغه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره .(14)

فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ لِلِاخْتِيَارِ تَصَفَّحُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْإِمَامَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمْ شُرُوطُهَا، فَقَدَّمُوا لِلْبَيْعَةِ مِنْهُمْ أَكْثَرَهُمْ فَضْلًا وَأَكْمَلَهُمْ شُرُوطًا. (15)

حين نتأمل موضوع الانتخابات نجد ان هناك توافق بينها وبين مفهوم البيعة من عدة وجوه :-

اولاً :-البيعة والانتخابات كلاهما مبني على رأي الاغلبية .

ثانياً :- البيعة والانتخابات كلاهما مبني على الاختيار الحر من دون اكراه .

ثالثاً :- البيعة والانتخابات كلاهما يصل من خلالهما الى تنصيب رئيس للدولة.

وهناك فروق بين الانتخابات والبيعة تتجلى فيما يلي :-

اولاً :- الانتخابات عبارة عن وسيلة تنافس للوصول الى السلطة ، واما البيعة هي عقد لمن اختاره الناس .

ثانياً :- الانتخابات طريقة للوصول الى الرئاسات ، بينما البعة خاصة بالرئاسة العامة .

ثالثاً :- يشارك في الانتخابات عامة الناس واما البيعة فتنعقد باهل الحل والعقد فقط .

رابعاً :- يكون عدد المرشحين عن طريق الانتخابات عدد غير محدد ، واما البيعة تكون لشخص واحد.(16)

فمن خلال ما ذكر يتبين ان البيعة هي من مظاهر تطبيق الاسلام واما الانتخابات فهي من مظاهر الديمقراطية الحديثة فالانتخابات ليست كالبيعة حتى وان كان الهدف واحد هو الوصول الى موضوع الرئاسة لكون دائماً ما تكون البيعة مبنية على الابدية ما لم تحدث الوفاة للشخص الذي يبايع واما الانتخابات فتكون بصورة مبنية على التأقيت حسب نظم البلاد باحتساب سنوات الحكم .

المبحث الثاني :-

المطلب الأول :- رؤية الازهر الشريف للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

إن وجود الدولة المسلمة ذات الحاكم المسلم والمجتمع المسلم من الضرورات لدى الازهر الشريف ، لأن قيام الدولة فيها دفع لأضرار الفوضى والتنازع وفيها تنفيذ للواجبات الدينية العامة بالذات وتحقيق للعدل بين الناس فضلاً عن نشر الدعوة الاسلامية العالمية واستمرار وجودها ، فلا بد من حاكم يرأس هذه الدولة ولا بد من مستشارين له وهذا الحاكم يطلق عليه الفظ كثيرة منها الخليفة او الامام او السلطان او الرئيس واي ذلك من الالفاظ المستحدثة. (17)

وهناك شروط وضعها الازهر للناخبين اهمها العدالة بشروطها والعلم الذي يعرف به من يستحق الامامة والرأي والحكمة الموديان الى اختيار اصلح المرشحين ، ويقصد بذلك ان يكون ان يكون الناخب على مستوى من الخلق والامانة والذمة وحسن السلوك والخبرة والحكمة للموازنة بين المرشحين واختيار اصلحهم بكامل الحرية .(18)

فَأَمَّا أَهْلُ الامامة فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ: الْعَدَالَةُ و الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ و سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ مِنْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ و الرَّأْيُ الْمُفْضِي إلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ و الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إلَى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوّ ويفضل ان يكون من جماعة ذات مستوى خاص لخطورة المهمة المقدم عليها . (19)

ويرى الازهر الشريف ان الانتخابات او الصوت الانتخابي هو بمثابة بيعة للإمام او الرئيس تقتضي الرضا به اماماً والتزام طاعته فيقوقون : ((اذا تم اختيار الامام كانت هناك بيعة على السمع والطاعة في المعروف في مقابل قيام الامام بواجبه نحو جماعة المسلمين وقد يكتفي عنها بطريقة الانتخاب العصرية فإن من اعطى صوته بالموافقة رضيه اماماً ورئيساً والتزم طاعته)) . (20)

خلاصة القول ان الازهر الشريف يرى ان الانتخابات بمفهومها المعاصر هي بمثابة بيعة تستلزم الرضا والطاعة وهناك حث من خلال الإعلام لعلماء الازهر بالمشاركة بالانتخابات ، فضلاً عن مشاركة امام الازهر واعضاء لجان الفتوى في كافة الانتخابات التي تجري في مصر بالتحديد وهي بمثابة فتوى على القبول بمضمون الفعل ولا مانع من الوصول للحكم عن طريق المجالس النيابية والانتخابات والاستفتاءات العامة بين الناس.

المطلب الثاني :- رؤية الاتجاه السلفي للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

مع انه ليست هناك رؤية واضحة للتيار السلفي في الانتخابات وطريق الوصول للحكم عن طريقها ولكن يعتقد السلفية بوجوب إفراد الله بالحكم والتشريع وأن أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة

واجبة التطبيق في كل زمان ومكان حسب فهمهم لها ويعتقدون أن من أشرك في حكمه أحداً من خلقه سواءً كان حاكماً أو زعيماً أو ذا سلطان أو مجلساً تشريعياً أو أي شكل من أشكال السلطة فقد أشرك بالله ولكنهم يفرقون بين من كان الأصل عنده تحكيم الشريعة ثم حاد عنها لهوى أو لغرض دنيوي وبين من أنكر أصلاً وجوب الاحتكام إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومال إلى غيرها من الأحكام الوضعية ولذلك يعتقد السلفيون أن الأيديولوجيات العلمانية التي تحكم اللعبة السياسية في البلدان الإسلامية هي أيديولوجيات غربية مستوردة وغريبة عن روح الإسلام وتعاليمه ويرفضون الديمقراطية كنظرية سياسية ويروجون لمصطلح" الشورى "كبديل شرعي إسلامي لها كما يرفضون كافة المذاهب السياسية العلمانية السائدة يمينية كانت أو يسارية .

ولا يعارض السلفية الانتخابات كآلية للوصول إلى بعض المناصب ولكنهم يعترضون على بعض تفاصيلها مثل تزكية المرشحين لأنفسهم وتساوي كافة أفراد المجتمع في أصواتهم أياً كانت درجة علمهم وانضباطهم السلوكي والأخلاقي. كما يعترضون على الأطر الأيديولوجية التي تتم فيها عمليات الانتخابات في سائر الدول الإسلامية فلذلك يعزف السلفيون عن المشاركة في أغلب عمليات الانتخابات في الدول العربية والإسلامية ولكن سرعان ما تغير الموقف من العزوف الى المشاركة الفعلية في الانتخابات وطرق الوصول للمجالس النيابية خلال هذه الفترة الحالية فاصبح للتيار السلفي وجود في المجالس النيابية الكويتية والمجالس الوطنية المصرية واسسوا لأحزاب وكيانات وتحالفوا مع قوى اسلامية وعلمانية في الساحة السياسية .

ويمكن استنباط رأيهم من عدة مواقف :-

الاول :- فتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز والذي يعتبر من مراجع الاتجاه السلفي وله القول الفصل في الفتوى حيث سئل عن شرعية الانتخابات لمجلس الشعب وعن حكم استخراج البطاقة الانتخابية التي تؤهل مستخرجها الترشيح في هذا المجال فأجاب بنص الفتوى ان النبي (ﷺ) قال (انما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئ ما نوى) لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب ان كانت النية والقصد تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق ، كما انه لا حرج من استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق واهله .(21)

مع إن الشيخ (رحمه الله) في مواقف أخرى حذر من الدخول في البرلمانات والمجالس النيابية ولكن مع ذلك أجاز الدخول فيها لمن كان عنده علم بدينه وبصيرة من امره وجعل الاصل في المشاركة توجيه الناس على الخير والوقوف ضد الباطل وليس لغرض المنافع الشخصية او الدنيوية .

الثاني : فتوى الشيخ ابن عثيمين حيث سئل عن حكم الدخول الى المجالس النيابية رغم ان هذه الدول لا تطبق شرع الله كاملاً فأجاب: من يدخل هذه المجالس لا بد عليه ان ينوي الاصلاح لا الموافقة على كل ما يصدر فان لقي ما يعارض شرع الله فعليه ان يرده فرأى الشيخ ان المشاركة

في هذه المجالس فيها مصلحة وخاصة اذا كثر اهل الصلاح وترك هذه المجالس للسفهاء والفساق والعلمانيين لا يحل من المشكلة شيء.(22)

الثالث: فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الالباني حيث سئل من قبل لجنة الدعوة والارشاد في الجبهة الاسلامية للإنقاذ الجزائرية حول مدى مشروعية المشاركة في الانتخابات البرلمانية ، فقد صرح (رحمه الله) بعدم رضاه وقبوله بسلوك طريقة الانتخابات واعتبر هذا الاسلوب من هدي الكفار وعاداتهم ، ودعا الى الطريق الذي سلكه السلف الصالح من خلال التربية والتصفية ، الا انه رأى من باب تقليل الشر ورفع المفسدة الكبرى جواز انتخاب الشعب للمرشحين الاسلاميين الذين هم اقرب الى المنهج الصحيح. (23)

الرابع : سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء عن التصويت في الانتخابات والترشيح لها مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله فأجابت بانه لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. (24)

خلاصة ما تبين اعلاه ان هناك ارتباك لدى الاتجاه السلفي في مضمون فتوى تكوين الاحزاب والمشاركة في الانتخابات وذلك حتى في الفتوى الواحدة ولكن يمكن استنباط موقفهم الواضح من خلال مشاركة طلبتهم في الجامعات بانتخابات اتحاد الطلبة في اغلب البلدان العربية فضلاً عن التواجد النيابي القوي في البرلمان الكويتي ومنذ فترة قديمة اضافة الى تواجد حزب النور السلفي في مصر ومشاركته الفاعلة في الانتخابات المصرية المعاصرة وتحالفه مع قوى واحزاب غير اسلامية ومن هذا ارى ان الاتجاه السلفي لا يمانع من الترشيح للمجالس النيابية بما ان القصد تأييد الحق ودفع الباطل .

المطلب الثاني :- رؤية الاخوان المسلمين للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

من خصائص دعوة الاخوان المسلمين البعد عن الاحزاب والهيئات وأما البعد عن الاتصال بالأحزاب والهيئات فلما كان ولا يزال بين هذه الهيئات من التنافر والتناحر الذي لا يتفق مع أخوة الإسلام ودعوة الإسلام عامة تجمع ولا تفرق ولا ينهض بها ولا يعمل لها إلا من تجرد من كل ألوانه وصار لله خالصا وقد كان هذا المعنى من قبل عسيرا على النفوس الطامحة التي تريد أن تصل عن طريق حزبيتها أو جماعتها إلى ما تريد من جاه ومال لهذا آثرنا أن نتجنب الجميع وأن نصبر على الحرمان من كثير من العناصر الصالحة حتى ينكشف الغطاء ويدرك الناس بعض الحقائق المستورة عنهم فيعودوا إلى الخطة المثلى بعد التجربة وقد امتلأت قلوبهم باليقين والإيمان

و نحن الآن وقد اشتد ساعد الدعوة و صلب عودها وأصبحت تستطيع أن توجه ولا توجه وأن تؤثر ولا تتأثر نهيب بالكبراء والأعيان والهيئات والأحزاب أن ينضموا إلينا وأن يسلكوا سبيلنا وأن يعملوا معنا وأن يتركوا هذه المظاهر الفارغة التي لا غناء فيها ويتوحدوا تحت لواء القرآن العظيم يستضلوا براية النبي الكريم ومنهاج الإسلام القويم فإن أجابوا فهو خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة وتستطيع الدعوة بهم أن تختصر الوقت والجهود وإن أبوا فلا بأس علينا أن ننتظر قليلا ونلتمس المعونة من الله وحده حتى يحاط بهم أو يسقط في أيديهم ويضطرون إلى العمل للدعوة أذنابا وقد كانوا يستطيعون أن يكونوا رؤساء.(25)

قال تعالى (وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) .(26)

ويرى الاخوان المسلمون ان التوصل لأهل الحل والعقد يتم من خلال الانتخابات ، ولهذا كانت لديهم بصمة واضحة بمشاركتهم الفاعلة في اغلب الانتخابات وفي اغلب البلدان العربية سواء كانت على مستوى الاتحادات الطلابية او النقابات او الهيئات او المجالس البلدية او النيابية او الرئاسية ، وذلك لإيمانهم في فكرة اساسية من خلال تنظيمهم ان الدين لا ينفصل عن السياسة فمن اصول الفهم لديهم (ان الاسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً ، فهو دولة ووطن او حكومة وامة ، وهو خلق وقوة او رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون او علم وقضاء ، وهو مادة وثروة او كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة او جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء) .(27)

فهذا الفهم الشامل للإسلام جعلهم ينطلقون الى الحياة السياسية البرلمانية سواء كانت من خلال ترشيح مرشحين او كونهم ناخبين او ناصحين .

وعاشت الجماعة الواقعية من خلال ترشيح المرشد العام للجماعة الاستاذ حسن البنا من قبل مكتب الارشاد عن دائرة الاسماعلية لمرتين احدهما كانت عام 1942 خلال حكم النحاس باشا وكانت هذه اول مشاركة سياسية للإخوان المسلمين فقام النحاس باشا بمفاتحة الاستاذ البنا لغرض التنازل عن ترشيحه تلبية لرغبة الانكليز وتنازل ايثاراً للمصلحة العامة ولغرض الابقاء على الجماعة واستمرارها في تنفيذ اغراضها وليس خوفاً .(28)

وفي نهاية العام 1944 رشح حسن البنا نفسه وفي نفس الدائرة السابقة وهي دائرة الاسماعلية وهذه المره كانت في زمن احمد ماهر باشا وفاوض الجماعة لغرض الانسحاب ولكن لم تسمع الجماعة لندائه وشاركت في تلك الانتخابات وبعدها اصبحت الجماعة هدفاً للحكومات في مصر.(29)

وبقيت الجماعة تمارس العمل السياسي من خلال ترشيح قياداتها من قبل مكتب الارشاد حتى خاضوا الانتخابات في مصر عام 1984 وفازت الجماعة آنذاك بستة مقاعد وفي عام 1987 وتحت شعار الاسلام هو الحل وبقيت المشاركة دائمة ومتتالية حتى اسست الجماعة جناحها

السياسي حزب الحرية والعدالة وفاز برئاسة البلاد في اول انتخابات رئاسية بعد ثورة 25 يناير ليكون الدكتور محمد مرسي رئيساً لمصر وبهذا الفوز نجحت الجماعة بالوصول الى الحكم بعد 84 عام من تأسيسها ، ولدى الجماعة اجنحة سياسية شاركت في الانتخابات النيابية ففي الاردن شاركت تحت اسم جبهة العمل الاسلامي وفي فلسطين حركة المقاومة الاسلامية حماس بجناحها السياسي له باع طويل بالعمل السياسي حيث فازت برئاسة النقابات والهيئات على مستوى البلاد واستطاعت الفوز برئاسة الحكومة في الانتخابات وفي تونس كان لحركة النهضة الريادة والقيادة في العمل السياسي كما كان للحزب الاسلامي العراقي مشاركة في العمل السياسي بعد عام 2003 ولدى الجماعة حركات سياسية في ليبيا والسودان والمغرب وكثيرة من الدول الاخرى .

ومن المتابعة الفاحصة لممارسة الإخوان المسلمين البرلمانية فإنهم كانوا لا يتوقفون عن المطالبة بتطبيق الشريعة؛ وإنما كانت لممارستهم أبعاد أخرى تدور كلها حول النظرية الإسلامية وقد سعى الإخوان لتحقيق أبعاد أخرى تساند وتمهد لذلك ومن هذه الأبعاد السياسات العامة والتي تترجم غالبا إلى قوانين أو قرارات أو إجراءات وكذلك السلوكيات وفي سبيل ذلك لاحظت اهتماماتهم ببعض المحاور التي يرون أنها رئيسية في ممارساتهم البرلمانية لتحقيق هدفهم، وهو تطبيق الشريعة الإسلامية ومن هذه المحاور الصدام مع الأمن وما يمثله من سياسة حكومية إزاءهم وكذلك الإعلام، والثقافة، والتعليم، والاقتصاد، والحكم، وتأكيد هويتهم الإخوانية الذاتية وغيرها من محاور أخرى .(30)

بناءً على ما تقدم نرى ان جماعة الاخوان المسلمين تتخذ من الانتخابات والنظام الديمقراطي منبراً لها من اجل تحقيق الدعوة الى الفكرة الاسلامية وتطبيق احكامها الشرعية حتى وان كانت في المعارضة فقد كانت لمدة طويلة من الزمن في التأريخ النيابي المصري تعمل بصفة المعارضة البرلمانية .

المطلب الرابع :- رؤية التيارات الجهادية للانتخابات وشرعية الوصل للحكم.

ترى الجماعات الاسلامية الجهادية ان الوصول للحكم لا بد ان يكون عن طريق الجهاد في سبيل الله وهي الطريقة الوحيدة لزوال الطواغيت والانظمة الكافرة ولهذا اعتزلت هذه الجماعات ما يسمى بالأنظمة الديمقراطية ومشاريع الانتخابات ورمت تلك المجتمعات سواء كانوا حاكمين او محكومين بالكفر والضلال ، فهم يرددون ان المشاركة في الانتخابات سواء عن طريق اعطاء الاصوات او الترشيح كفر لأنه اتباع للنظام القائم الذي يحكم بغير ما انزل الله وهو عين الرضا به مما ينطبق عليه وصف الاتباع في التحليل والتحريم .(31)

فترى هذه التيارات ان التسليم بقضية الحاكمية لله عز وجل هي نتيجة بديهية وحتمية ومنطقية لأساسيات ثابتة في الدين يعرفها الصغير قبل الكبير ولا ينكرها عاقل .(32)

وهذه التيارات حددت امراً انه لا مجال لشي اسمه العذر بالجهل وقالوا لا مجال للاجتهاد او التأويل ، وبالتالي فحكام المسلمين قد كفروا وكفر الشعب معهم لأنه يشارك بالانتخابات ويرضى بحكم الجاهلية سواء علم بذلك ام لم يعلم، وبنوا على هذه القاعدة ان من زعم ان هذه الشعوب في البلاد الاسلامية تؤمن بالله وتدين بالإسلام فقد كفر لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار اي انه لم يكفر الكافر ومن باب اولى ان من تأول للحاكم ولم يكفره يعد كافراً لأنه لم يكفر كافراً .(33)

ويعود سبب اطلاق هذه الاحكام عندهم على المسلمين ان السلطان لا ينبغي الا ان يكون لله والحكم لا يكون الا لله ((مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)) .(34)

فالتسليم بالحاكمية لله وقصرها على المولى عز وجل قيام بواجب العبودية له سبحانه بامتثال امره واجتناب نهيه والتسليم بحكمه فواضح الحكم انهم يكفرون المجتمعات التي لا تحكم الشريعة الاسلامية ومن لم ينزل هذه الاحكام عليهم فهو مشارك معهم بالكفر والارتداد ، فهم يرون وجود هذه الاحزاب والهيئات والبرلمانات مشرعه للأحكام من دون الله ولا بد من مقاطعتها والابتعاد عنها بل محاربتها حتى بالسلاح واساس هذا القول ان الحاكمية لله تعني انه سبحانه هو المالك الآمر المشرع الذي لا يجوز لأحد غيره أن يحكم أو يأمر أو يشرع فحق التشريع غير ممنوح لاحد من الخلق ، غير ممنوح لهيئة من الهيئات ولا لحزب من الاحزاب ولا لبرلمان ولا لمجموع الامة والبشرية فمصدر الحكم هو الله وهو الذي يملكه وحده والناس اما يزاولون ما شرعه الله بسلطانه ، اما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية فالناس ليس لهم حق التشريع فالتحليل والتحريم بالهوى وبدون ضابط شرعي هو منازعة في الحاكمية ومشاركة في توجيه العبودية لغير الله. (35)

فكل ذلك يعتبرونه نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب او حاكمية الجماهير ، فالمشروع في النظام الديمقراطي هو الشعب ممثلاً في اغلبية نوابه بالبرلمان وما يشرعونه يصبح تشريعاً ملزماً لجميع الشعب ولذلك فالديمقراطية شرك بالله وكفر اكبر صريح اذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر، ويكفي في كفر الديمقراطية ان قرارات البرلمان تخرج مصدرة باسم الشعب وليست باسم الله تعالى فهم بهذه الصورة وضعوا الشعب موضع الله سبحانه ولهذا فان الديمقراطية هي صورة من صور تأليه البشر من دون الله .(36)

فمن خلال ما تقدم ترى هذه التيارات بانه لا حاجة وليست هناك مبررات شرعية للدخول الى البرلمانات والمشاركة في الانتخابات على اختلاف انواعها وان هذه البرلمانات تحكم برأي الاغلبية السياسية ولا تحكم بشرع الله تعالى ، فلا ينبغي المشاركة او مجالسة التيارات السياسية والكيانات والاحزاب لا نه ذلك يعتبر كفراً وعملوا على ازالة هذه الانظمة وجعلوا المواجهة معها حتمية لا

محالة ومن يقرأ الواقع الحالي وما تمر به البلدان الاسلامية لوجد ان هذه التيارات لها وجود في الساحة ولا تعترف بأي نظام سياسي او مشارك به وحاربته بالسلاح .

المبحث الثالث :-

اراء المعارضين لدخول البرلمان والردود عليها .

بما ان نظام الانتخابات من الامور المعاصرة في تحديد قيادة الدولة كان لزاماً على الفقهاء بالتخريج الشرعي لهذه المسألة المعاصرة ما بين معارض لها ومشرع لها 0

ادلة فريق المعارضين لدخول البرلمان :-

اولاً :- قال تعالى ((وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)) .(37)

قوله إنكم إذًا مثلهم"، يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله يعني فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه .(38)

وجه الدلالة قول الله تعالى (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) ان في هذه المجالس اناس يتطالون على آيات الله تعالى ويستهزؤون بها لكونها تضم شرائح حزبية متعددة فيها اليساري والقومي والاباحي الى غير ذلك (39).

وردت هذه الشبهة بان هذه الآية تخص ممن جلس وسكت ولم يعترض ولم ينكر على الكافرين اقوالهم وافعالهم التي فيها انتقاص من دين الله تعالى واستهزاء بآياته الكريمة .

فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز (رضى الله عنه) أنه أخذ قوما يشربون الخمر ، فقيل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية {إِنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ} أي إن الرضا بالمعصية معصية ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة. (40)

إنكم مثلهم في الرضى بحالهم في ظاهر أمركم والرضى بِالْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ وَلَكِنْ مَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ سَاخِطًا لِتِلْكَ الْحَالِ مِنْهُمْ لَمْ يَكْفُرْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَسَّعٍ عَلَيْهِ فِي الْقُعُودِ مَعَهُمْ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى فَاعِلِهِ وَأَنَّ مِنْ إنْكَارِهِ إظْهَارُ الْكَرَاهَةِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إزَالَتُهُ وَتَرْكُ مُجَالَسَةِ فَاعِلِهِ وَالْقِيَامُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَيَصِيرَ إلَى حَالٍ غَيْرِهَا .(41)

هذا الاصل في هذه الآية ان ينكر الانسان ما يخالف دينه على قدر المستطاع لان الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها فالإنكار والسكوت هما معيار القياس بما يقع على من يكون مشمول في مضمون هذه الآية .

ثانياً:- قال تعالى ((فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ)). (42)

وجه الدلالة في الآية : ان المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من مخالفات لمنهجية هذا الدين يعد نوعاً من المجاراة للكارهين لما انزل الله وهذا لا يجوز ولو في بعض الامور. (43)

وردت هذه الشبهة بقوله تعالى ((أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)). (44)

ان من اعظم صفات الله تعالى هي العدالة فلا تتحمل نفس اوزار نفس اخرى تذنب وتعصي وتخالف شرع الله وخاصة ان الذين يشاركون في الانتخابات من التيارات الاسلامية هدفهم دفع الباطل واتخاذ هذا المنبر طريقاً لتحقيق هذه الاهداف .

والنهي المذكور في الآية الكريمة منصب على المساندة والركون الى الذين ظلموا من الجبارين الطغاة الظالمين واصحاب القوة في الارض الذين يقهرون العباد بقوتهم .

واوضح سيد قطب (رحمه الله) على هذا الافراط في الفهم وإنه لمما يستحق الانتباه هنا أن النهي الذي أعقب الأمر بالاستقامة لم يكن نهيا عن القصور والتقصير إنما كان نهيا عن الطغيان والمجاوزة وذلك أن الأمر بالاستقامة وما يتبعه في الضمير من يقظة وتحرج قد ينتهي إلى الغلو والمبالغة التي تحول هذا الدين من يسر إلى عسر والله يريد دينه كما أنزله ويريد الاستقامة على ما أمر دون إفراط ولا غلو فالإفراط والغلو يخرجان هذا الدين عن طبيعته كالتفريط والتقصير وهي التفاتة ذات قيمة كبيرة لإمساك النفوس على الصراط بلا انحراف إلى الغلو أو الإهمال على السواء. (45)

وهناك شبهات اخرى استندوا عليها المانعين مثل ان القرارات التي تصدر في البرلمان تكون بأسم الشعب وبالأغلبية وهذا يعني تشريع من دون الله حسب قولهم وقالوا ان دخول البرلمان هو تقوية

لشوكة اهل الكفر والضلال واعطائهم الشرعية في حكمهم وكذلك اعتبروه اضعاف للقضية الاسلامية .

واختم بحثي هذا من خلال ما تبين اعلاه نرى ان الانتخابات جائزة وهي صورة جديدة من صور اختيار ولاة الامور حتى وان اختلفت بعض الشي عن البيعة او الشورى وان كل ما استند عليه المانعين ادلة مردود عليها وعبارة عن شبهات وان حملة الدفاع عن شريعة الله تعالى تكون بالجزئية والكلية واذا كانت البرلمانات المنتخبة لا تأتي بالمصالح الكلية فمن المؤكد انها تحصل على المصلحة الجزئية على الاقل وان اغلب دساتير البلدان الاسلامية والعربية لا تتعارض مع مضامين الشريعة الاسلامية من حيث المبدأ الاساسي ولا يصطدم مع قواعده وتعاليمه كما ان اغلب الحركات الاسلامية لا تقر القوانين التي تخالف الاصول الشرعية .

((الهوامش))

(1) ينظر لسان العرب /محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي الافريقي /دار صادر – بيروت ط(3) ج1 ص751 مادة نخب ، مختار الصحاح / زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي / المكتبة العصرية بيروت – صيدا ط (5) 1420ه – 1999م ج1 ص306 مادة نخب .

(2) الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية /د0 ماجد راغب الحلو / الدار الجامعية للطباعة والنشر (2005) ص 103 .

(3) المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري(باللغتين العربية الفرنسية) /ابتسام القرام قصر الكتاب، البليدة الجزائر/ 1998، ص276 .

(4) الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية/ الأمين شريط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص212 0

(5) سورة الشورى ايه (38) .

(6) سورة ال عمران ايه (159) .

(7) جامع البيان في تأويل القرآن /محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر /مؤسسة الرسالة ط/الأولى(1420هـ-2000) ج 7 ص 345 / ينظر المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق :محب الدين الخطيب ج1 ص355 ، المصدر نفسه ص 363 .

(8) حديث صحيح مسند أحمد بن حنبل/أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / تحقيق السيد أبو المعاطي النوري/ عالم الكتب – بيروت ط :الأولى 1419هـ - 1998م المجلد 3 ص 461 ، تاريخ الأمم والملوك/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري/دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى (1407) ج1 ص565 من طريق ابن إسحاق .

(9) فقه السيرة /الشيخ محمد الغزالي السقا /دار القلم – دمشق ، تخريج الأحاديث: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى 1427 هـ ص161 .

(10) عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الوكالة ج12 ص136-127 رقم الحديث 8032 0

(11) الشورى فريضة اسلامية /د علي الصلابي ص33 .

(12) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:الأولى، 1422هـ ج9 ص78 رقم الحديث 7207 .

(13) اخرجه البخاري / باب رجم الحبلى اذا احصنت رقم الحديث 6830 / ينظر الانتخابات واحكامها في الفقه الاسلامي / فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان / دار كنوز / ط/1 1430ه – 2009م ص24 .

(14) مقدمة ابن خلدون المؤلف : ابن خلدون ج1 ص108 .

(15) الأحكام السلطانية:أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(المتوفى: 450هـ) دار الحديث – القاهرة ص 25 .

(16) الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية : الدكتور ماجد راغب الحلو: الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت /2005 باختصار ص 143-145.

(17) بيان للناس من الازهر الشريف باختصار ص 185-186 .

(18) الأحكام السلطانية: الماوردي، بيان للناس من الازهر الشريف ج1 ص 191 .

(19) الاحكام السلطانية : الماوردي ص 19-20 ، بيان للناس من الازهر الشريف ج1 ص 193 .

(20) بيان للناس ج1 ص 202 .

(21) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية : د0 عمر سليمان الاشقر ، دار النفائس ص 136-137 ، ونشرت هذه الفتوى في مجلة لواء الاسلام العدد الثالث سنة (1409ه-1989م) 0

(22) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية : د. عمر سليمان الاشقر ، ص 140-141 ، ونشرت هذه الفتوى مجلة الفرقان في عددها رقم (42) عام (1993م) .

(23) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية : د. عمر سليمان الاشقر ، ص 142-143 ، ونشرت هذه الفتوى مجلة الاصالة في عددها رقم (4) من شهر شوال عام (1413ه) .

(24) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب /أحمد بن عبد الرزاق الدويش رقم الفتوى (4029) ج23 ص 541.

(25) مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا / رسالة المؤتمر الخامس دار الدعوة ص 101 .

(26) سورة يوسف ايه 21 .

(27) فهم الاسلام في ظلال الاصول العشرين / الامام حسن البنا / شرح الاستاذ جمعه امين عبد العزيز /دار الدعوة ص24 .

(28) الاخوان المسلمون – احداث صنعت التأريخ / الاستاذ محمود عبد الحليم ط3 ج1 ص296 .

(29) المصدر نفسه باختصار ص 324-330 .

(30) الاخوان في البرلمان / محمد الطويل ص5 .

(31)الحكم وقضية تكفير المسلم/المستشار سالم البهنساوي/دار الوفاء للطباعة والنشر ط4/1415-1994 ص164 .

(32) كلمة حق / د0عمر عبد الرحمن / دار الاعتصام ص27 .

(33) الحكم وقضية تكفير المسلم ص 89 .

(34) سورة يوسف ايه 40 .

(35) كلمة حق / د0عمر عبد الرحمن ص 28-29 .

(36) العمدة في اعداد العدة ص 116-117 .

(37) سورة النساء ايه 140 .

(38) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى:310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ج9 ص320 .

(39) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية : د0 عمر سليمان الاشقر ، ص 114 .

(40) الجامع لأحكام القرآن: أبـو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بـن فـرح الأنـصـاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى:671 هـ تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية ط:1423 هـ/ 2003 م ج5 ص418 .

(41) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت : 1405 هـ ج3 ص 278 .

(42) سورة هود ايه 113/112 .

(43) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية : د. عمر سليمان الاشقر ، ص 114 .

(44) سورة النجم ايه 39/38 .

(45) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية : د. عمر سليمان الاشقر ، ص 140 .

((المصادر والمراجع))

(1) القران الكريم .

(2) ينظر لسان العرب /محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعي الافريقي /دار صادر – بيروت ط(3) .

(3) مختار الصحاح / زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي / المكتبة العصرية بيروت – صيدا ط (5) 1420ه – 1999م .

(4) الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية /د0 ماجد راغب الحلو / الدار الجامعية للطباعة والنشر (2005) ص 103 .

(5) المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري(باللغتين العربية الفرنسية) /ابتسام القرام قصر الكتاب، البليدة الجزائر/ 1998، ص276 .

(6) الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية/ الأمين شريط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص212 .

(7) جامع البيان في تأويل القرآن /محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر /مؤسسة الرسالة ط/الأولى(1420هـ-2000) .

(8) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق :محب الدين الخطيب .
(9) صحيح مسند أحمد بن حنبل/أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / تحقيق السيد أبو المعاطي النوري/ عالم الكتب – بيروت ط :الأولى 1419هـ - 1998م .
(10) تاريخ الأمم والملوك/محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري/دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى (1407) .
(11) فقه السيرة /الشيخ محمد الغزالي السقا /دار القلم – دمشق ، تخريج الأحاديث: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى 1427 هـ ص161 .
(12) عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .
(13) الشورى فريضة اسلامية /د علي الصلابي ص33 .
(14) صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:الأولى، 1422هـ .
(15) الانتخابات واحكامها في الفقه الاسلامي / فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان / دار كنوز / ط/1 1430ه – 2009م .
(16) مقدمة ابن خلدون المؤلف : ابن خلدون ج1 ص108 .
(17) الأحكام السلطانية:أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(المتوفى: 450هـ) دار الحديث – القاهرة.
(18) الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية : د. ماجد راغب الحلو: الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت /2005 .
(19) بيان للناس من الازهر الشريف .
(20) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية : د. عمر سليمان الاشقر ، دار النفائس .
(21) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب /أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
(22) مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا / رسالة المؤتمر الخامس دار الدعوة .
(23) فهم الاسلام في ظلال الاصول العشرين / الامام حسن البنا / شرح الاستاذ جمعه امين عبد العزيز /دار الدعوة .
(24) الاخوان المسلمون – احداث صنعت التأريخ / الاستاذ محمود عبد الحليم ط3 .
(25) الاخوان في البرلمان / محمد الطويل ص5 .
(26)الحكم وقضية تكفير المسلم/المستشار سالم البهنساوي/دار الوفاء للطباعة والنشر ط4/1415-1994 .
(27) كلمة حق / د0عمر عبد الرحمن / دار الاعتصام .
(28) كلمة حق / د0عمر عبد الرحمن ص 28-29 .
(29) العمدة في اعداد العدة ص 116-117 .
(30) سورة النساء ايه 140 .

(31) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى:310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
(32) الجامع لأحكام القرآن: أبـو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بـن فـرح الأنـصـاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى:671 هـ تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية ط:1423 هـ/ 2003 م .
(33) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت : 1405 هـ ج3 .

((Sources and references))

(1) The Holy Quran
(2) Seen from the Arabs / Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ruwaifai al-Afriqi / Dar Sader - Beirut i (3)
(3) Mukhtar Al-Sahih / Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi / Modern Library Beirut - Saida (5)
(4) Popular Referendum and Islamic Law / D 0 Majed Ragheb Al-Helou / University House for Printing and Publishing (2005) p. 103 0
(5) Legal terminology in Algerian legislation (in both French and Arabic) / Smiling al-Karam, Qasr al-Kitab, Blida, Algeria / 1998, p. 276 0
(6) Al-Wajeez in the Constitutional Law and the Algerian Institutions / Al-Amine, the tape of the Office of University Publications, Algeria, 2002, p. 212 0
(7) Jami al-Bayan in the interpretation of the Qur'an / Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari, investigation: Ahmad Muhammad Shaker / Foundation al-Risala i / First (1420 AH-2000)
(8) Al-Muntaha from the Moderation Approach in Refuting the Speech of People of Rejection and Retirement
(9) Sahih Musnad Ahmad bin Hanbal / Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani / Mr. Abu Al-Maati Al-Nuri's investigation
(10) History of Nations and Kings / Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut i first (1407) 0

(11) The Jurisprudence of the Sira / Sheikh Muhammad al-Ghazali al-Sakka / Dar al-Qalam - Damascus, Takhreej al-hadiths: Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani Edition: First 1427 AH p. 161 0
(12) Mayor of al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari / Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (deceased: 855 AH) / House of Revival of Arab Heritage - Beirut 0
(13) Shura is an Islamic duty / Dr. Ali Al-Salabi, p. 33 0
(14) Sahih Al-Bukhari / Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi Verification: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser / Dar Touq Al-Najat (pictured on the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi) First: 1422 AH 0

(15) Elections and their provisions in Islamic jurisprudence / Fahd bin Saleh bin Abdul Aziz al-Ajlan / Dar Kunooz / T / 1/1430 AH - 2009 AD 0
(16) Introduction to Ibn Khaldun Author: Ibn Khaldun, vol. 1, p. 108 0
(17) Al-Ahkam Al-Sultani: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH) Dar Al-Hadith - Cairo 0
(18) The referendum and Islamic law: Dr. Majed Ragheb Al-Helou: University House for Printing and Publishing / Beirut / 2005 0
(19) Statement to the People from Al-Azhar Al-Sharif 0
(20) Ruling on participation in the cabinet and parliamentary councils: D 0 Omar Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Nafaes 0
(21) Fatwas of the Standing Committee, First Group / The Standing Committee for Academic Research and Issuing Fatwas, Collection and Arrangement / Ahmad Bin Abdul Razzaq Al-Duwaish 0
(22) Collection of Messages of the Martyr Imam Hassan Al-Banna / Message of the Fifth Conference, Dar Al-Da`wah 0

(23) Understanding Islam in the Shadows of the Twenty Principles / Imam Hasan Al-Banna / Explanation of Professor Jumah Amin Abdul Aziz / Dar Al-Da`wah 0
(24) The Muslim Brotherhood - Events that made history / Professor Mahmoud Abdel Halim, ed 3 0
(25) The Brotherhood in Parliament / Muhammad al-Tawil, p. 5 0
(26) The ruling and the issue of expiation for a Muslim / Counselor Salem Al-Bahnasawi / Dar Al-Wafa Printing and Publishing Edition 4 / 1415-1994 0
(27) The word of truth / d 0 Omar Abdel-Rahman / Dar Al-I'tisam 0
(28) Right word / d 0 Omar Abdel Rahman, p. 28-29 0
(29) Al-Umdah fi eddah al-'Udah p. 116-117 0
(30) Surat An-Nisa 'A 140 0
(31) Jami al-Bayan in the Interpretation of the Qur’an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH) Edited by: Ahmad Muhammad Shaker: Foundation for the Resalah Edition: First Edition, 1420 AH - 2000 CE 0
(32) Al-Jami wa al-Ahkam al-Qur’an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, deceased: 671 AH. Verification by: Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh / Saudi Arabia T: 1423 AH / 2003 AD 0
(33) Rulings of the Qur’an: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d .: 370 AH). Investigation by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Qur’an Review Committee at Al-Azhar al-Sharif: House of Revival of Arab Heritage - Beirut: 1405 AH Part 3 0